

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على قرار مجلس محافظي الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي في اجتماعه السنوي الرابع في أبريل سنة ١٩٧٥ وعلى زيادة حصة جمهورية مصر العربية في رأس المال الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي من ١٠٥ مليون دينار كويتي إلى ٤٠٥ مليون دينار كويتي ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ما مدار برئاسة الجمهورية في ٢٠ شوال سنة ١٣٩٦ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق التعديل الأول لاتفاقية المحة للدراسات الفنية ودراسات الحدودي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلی القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون في شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات الصلة بالشئون الاقتصادية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاق التعديل الأول لاتفاقية المحة للدراسات الفنية ودراسات الحدودي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ما مدار برئاسة الجمهورية في ٢٠ شوال سنة ١٣٩٦ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء مركز التنمية التعاونية للتدريب والتعليم بمصر بين حكومة جمهورية مصر العربية (وزارة الزراعة والاتحاد التعاوني الزراعي المركزي) والمركز التعاوني السوري الموقعة في استكمالهم

بتاريخ ١٥/٦/١٩٧٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلی القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون في شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات الصلة بالشئون الاقتصادية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاقية إنشاء مركز التنمية التعاونية للتدريب والتعليم في مصر بين حكومة جمهورية مصر العربية (وزارة الزراعة والاتحاد التعاوني الزراعي المركزي) والمركز التعاوني السوري الموقعة في استكمالهم بتاريخ ١٥/٦/١٩٧٦ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ما مدار برئاسة الجمهورية في ٢٠ شوال سنة ١٣٩٦ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٦

بالمواافقة على قرار مجلس محافظي الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي في اجتماعه السنوي الرابع في أبريل سنة ١٩٧٥ وعلى زيادة حصة جمهورية مصر العربية في رأس المال الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي من ١٠٥ مليون دينار كويتي إلى ٤٠٥ مليون دينار كويتي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلی القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون في شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات الصلة بالشئون الاقتصادية ؛